



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1441 الموافق 10 مارس سنة 2020، يجعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شعبان 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، إجباريا.

- فرع الثوم،

- فرع أشجار الفواكه ذات النوى وذات البذور،

- فرع الأشجار المثمرة المقاومة للجفاف،

- فرع التفاح،

- فرع الزيتون،

- فرع الحمضيات،

- فرع النخيل،

- فرع الكروم،

- فرع الصبارة،

- فرع الزعفران،

- فرع النحل،

- فرع الدواجن،

- فرع الأرناب،

- فرع الأبقار،

- فرع الأغنام،

- فرع الماعز،

- فرع الإبل،

- فرع الخيول،

- فرع الخشب،

- فرع الفلين،

- فرع النباتات ذات الرائحة العطرية والطبية،

- فرع الأرقان،

- فرع الخروب.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 5 أبريل سنة 2015 الذي يحدد قائمة الفروع الفلاحية، المتمم.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1441 الموافق 11 مايو سنة 2020.

شريف عماري

2. المبدأ :

تحدد نسبة المادة النشطة الأنيونية في وسط مركب من طورين ماء- كلورفورم، بمعايرة حجمية بواسطة محلول معيّر من المادة النشطة الكتيونية (كلورور البنزتونيوم) بوجود مؤشر مكوّن من خليط من ملون كتيوني (برومور الديميدوم) وملوّن أنيوني (أزرق الديسولفين VN 150).

ملاحظة :

يتمثل التفاعل الكيميائي في تشكل ملح يذوب في الكلورفورم والذي يعطيه لونا أحمر وديا، وذلك انطلاقا من المادة النشطة الأنيونية مع الملون الكتيوني.

خلال المعايرة، ينقل كلورور البنزتونيوم من هذا الملح برومور الديميدوم، وينتقل هذا الأخير إلى الطور السائل بترك الطور الكلورفورمي الذي فقد لونه الودي.

تؤدي الزيادة في كلورور البنزتونيوم للملوّن الأنوني إلى تشكل ملح يذوب في الكلورفورم، الذي يعطيه لونا أزرق.

3. الكواشف :

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة. يجب أن تستجيب الكواشف للخصائص الآتية :

1.3 كلورفورم $20\text{P} = 1,48 \text{ غ / ملل}$ ، يقطر بين 59,5 و 61,5 درجة م.

2.3 حمض سلفوري محلول نظاميته N 5.

يضاف بحذر 134 ملل من حمض سلفوري.

$20\text{P} = 1,83 \text{ غ / ملل}$ إلى 300 ملل ويخفف إلى لتر واحد.

3.3 حمض سلفوري نظاميته N 1.

4.3 هيدروكسيد الصوديوم محلول معاير N 1.

5.3 لوريل سلفات الصوديوم :

(دوديسيل سلفات الصوديوم) $[\text{CH}_3(\text{CH}_2)_{11}\text{OSO}_3\text{Na}]$.

محلول معاير M 0,004. يتم التأكد من نقاوة لوريل سلفات الصوديوم وفي نفس الوقت يحضّر المحلول المعاير.

1.5.3 مراقبة نقاوة لوريل سلفات الصوديوم

يوزن، بتقريب 1 ملغ، $5 \pm 0,2 \text{ غ}$ من منتج في حوجلة سعتها 250 ملل ذات قاع دائري ومزودة بعنق مصقول. يضاف 25 ملل تماما من حمض السلفوري (2.3)، ويترك

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية، فإنّ مخابرقمع الغش والمخابرق المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر 15 رجب عام 1441 الموافق 10 مارس سنة 2020.

كمال رزيق**الملحق**

منهج تحديد نسبة المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية (مواد تنظيف الأسطح).

1. مجال التطبيق :

يخصص هذا المنهج تقنية لتحديد المادة النشطة الأنيونية في العوامل ذات الفاعلية السطحية (مواد تنظيف الأسطح) عن طريق المعايرة المباشرة في طورين.

ويطبق هذا المنهج على تحليل الألكيل بنزان سلفونات والألكيل سلفونات وسلفات وهيدروكسي سلفات والألكيل فينول سلفات وإيثوكسي سلفات الكحول الدسم وثنائي ألكيل سلفوسكسينات، وفي تحديد نسبة المواد النشطة التي تحتوي على مجموعة من هيدرو فيل لكل جزئي.

ملاحظة :


لا تتداخل السلفونات ذات الكتلة المولية الضعيفة والموجودة على شكل هيدرو تروبات (تولوان كسيلان) إذا كانت كميتها بالنسبة للمواد النشطة أصغر أو تساوي 15 % (ك/ك). وإذا كانت هذه الكمية أكبر من هذه النسبة، يجب أن يدرس تأثيرها حسب كل حالة خاصة.

لا يتداخل في التفاعل كل من الصابون واليوربا وأملاح حمض الإيثيلان ثنائي الأمين تتراسستيك، المركبات المعدنية النوعية لمواد تنظيف الأسطح مثل كلورور الصوديوم وسلفات وبورات وثلاثي متعدد الفوسفات وبربورات وسيليكات،... إلخ، لكن بالنسبة للعوامل المبيضة الأخرى، يجب إتلافها قبل التحليل باستثناء بربورات.

حيث :

m_2 : هي كتلة لوريل سلفات الصوديوم المراد مراقبته بالغرام.

6.3 كلورور البنزوثيونوم : محلول معايير مولاريتته M 0,004 كلورور بنزويل ثنائي ميثيل (4- رباعي الميثيل -1، 1، 3، 3، البيوتيل) - فينوكسي - إيثوكسي] 2 إيثيل أمونيوم، أحادي الماء.



يوزن، بتقريب 1 ملغ، 1,75 إلى 1,85 غ من كلورور البنزوثيونوم، ويذوب في الماء. ينقل إلى حوالة مدرجة ذات خط معلم 1 لتر، مزودة بسدادة مصقولة، ويكمل الحجم بالماء.

ملاحظة :

- للحصول على محلول مولاريتته M 0,004، يوزن بتقريب 1 ملغ، 1,792 غ من كلورور البنزوثيونوم، مجفف مسبقا في درجة حرارة 105°م، يذوب في الماء، ويخفف إلى لتر واحد.

- يمكن استخدام كواشف كاتيونية أخرى، مثل برومور سيتيل تريميثيل أمونيوم وكلورور البنزوثيونوم، بشرط أن تكون محددة في كشف التحليل.

- في حالة الشك أو الخلاف، فإن المنهج الذي يستعمل فيه كلورور البنزوثيونوم الوحيد المعترف به.


7.3 الفينول فتالين، محلول إيثانوليك بـ 10 غ/ل.

يذوب 1 غ من الفينول فتالين في 100 ملل من إيثانول 95 % (ح/ح).

8.3 محلول المؤشر المختلط :**1.8.3 المحلول الأم :**

يجب أن يحضر هذا المحلول ابتداء من حمض أزرق 1 وبرومور ديميدوم.

1.1.8.3 الحمض الأزرق 1 (ملح ثنائي الصوديوم لحمض ثنائي السلفونوني 4،2 ثنائي أمينوثنائي الإيثينيل. 4'، 4" ثلاثي فينيل - ميثان).



للغليان تحت مبرد ذي ارتداد، بعد مدة 5 إلى 10 دقائق، يبدأ المحلول بالتكثف ويميل بشدة إلى تشكل رغوة، لمعالجة ذلك يجب توقيف التسخين، ورج الحوالة.

يترك المحلول، فترة 10 دقائق ليستقر، يتصفى وتختفي الرغوة. يُسخن هذا المحلول من جديد بالارتداد مدة 90 دقيقة. يوقف التسخين بعد ذلك، تبرد الحوالة، ثم يغسل المبرد بعناية، أولاً بـ 30 ملل من الإيثانول، ثم بالماء. تضاف بعض القطرات من الفينول فتالين (7.3)، يعاير المحلول هيدروكسيد الصوديوم (4.3).

ملاحظة : لتفادي تشكل رغوة كثيفة، تترك فوق حمام مائي لمدة 60 دقيقة عوضاً من تركها للغليان.

تجرى تجربة على بياض، بمعايرة تساوي 25 ملل من الحمض السلفوري (2.3) بهيدروكسيد الصوديوم (4.3). نقاوة لوريل سلفات الصوديوم المعبر عنها بالنسبة المئوية وتساوي :

$$\text{النقاوة (\%)} = \frac{288,4 (V_1 - V_0) T_0}{m_1}$$

حيث :

V_0 : حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم المستعمل للتجربة على بياض، بالمليتر،

V_1 : حجم محلول هيدروكسيد الصوديوم المستعمل للعينة بالمليتر،

m_1 : الكتلة بالغرام للوريل سلفات الصوديوم المراد مراقبته،

T_0 : النظامية الدقيقة لهيدروكسيد الصوديوم.

2.5.3 محلول معايير للوريل سلفات الصوديوم 0,004 M.

يوزن بتقريب 1 ملغ، 1,14 إلى 1,16 غ من لوريل سلفات الصوديوم، ويذوب في 200 ملل من الماء. ينقل إلى حوالة مدرجة بـ 1 لتر، مزودة بسدادة مروضة، ويكمل إلى الحجم بالماء.

تحسب المولارية، T2 للمحلول، بواسطة الصيغة :

$$T_2 = \frac{m_2 \times \text{النقاوة \%}}{288,4 \times 100}$$

يعاير، بواسطة محلول من كلورور البنزثنيوم (6.3) مولاريتها 0,004، بعد كل إضافة تسد القارورة أو المخبر ويرج جيدا. تكون الطبقة السفلى وردية اللون.

تستمر عملية المعايرة، مع الرج بشدة.

عندما تقترب من نقطة انعطاف اللون، تؤول المستحلبات المتشكلة أثناء التحريك إلى الزوال بسهولة.

تستمر عملية المعايرة، قطرة بقطرة، ومع الرج بعد كل إضافة، حتى نقطة النهاية. يتم الوصول إلى هذه الأخيرة عندما يختفي نهائيا اللون الوردي للكوروفورم، الذي يأخذ لونا رماديا- أزرقا باهتا.

تعطى المولارية T₁ لمحلول كلورور البنزثنيوم بالصيغة :

$$T_1 = \frac{T_2 \times 25}{V_2}$$

حيث :

T₂ : مولارية محلول لوريل سلفات الصوديوم،

V₂ : حجم محلول كلورور البنزثنيوم المستعمل، بالملييلتر.

2.5 العينة المأخوذة للتجربة :

توزن، بتقريب 1 ملغ، عينة مأخوذة للتجربة تحتوي من 3 إلى 5 ميليماكفئة من المادة النشطة الأنيونية.


ملاحظة :

يمكن استعمال الجدول الآتي كدليل تقريبي، الذي تم حسابه على أساس كتلة مولارية تساوي 360.

الجدول : كتلة العينة المأخوذة للتجربة

نسبة المادة النشطة للعينة	كتلة العينة المأخوذة للتجربة
(ك/ك) %	غ
15	10
30	5
45	3,2
60	2,4
80	1,8
100	1,4

2.1.8.3 برومور الاديمديوم (برومور ثنائي أمينو-3، 8، ميثيل-5 فينيل-6 فينانثريدنيوم).



3.1.8.3 تحضير المحلول - الأم :

يوزن بتقريب 1 ملغ، $0,005 \pm 0,5$ غ من برومور الاديمديوم (2.1.8.3) في بيشر ذي 50 ملل، و $0,005 \pm 0,25$ غ من أزرق ثنائي سولفين (1.1.8.3) في بيشر آخر ذي 50 ملل.

يضاف في كل بيشر 20 إلى 30 ملل من محلول ساخن من الإيثانول في 10 % (ح/ح).

تذوب وتنقل المحاليل في حوجلة مدرجة سعتها 250 ملل. يشطف البيشر بمحلول الإيثانول، وضع محلول الشطف في حوجلة مدرجة ثم يكمل الحجم بمحلول الإيثانول بـ 10 % (ح/ح).

2.8.3 محلول حمض المؤشر المختلط :

يضاف إلى 20 ملل من محلول الأم (1.8.3)، 200 ملل من الماء في حوجلة مدرجة سعتها 500 ملل. يضاف 20 ملل من حمض سولفورى نظاميته 5 N (2.3)، يخلط ويكمل الحجم بالماء. يحفظ بعيدا عن الضوء.

4. الأجهزة :

1.4 قارورات، سعتها 200 ملل، مزودة بسدادة مصقولة أو أنابيب اختبار مدرجة ذات 100 ملل، مزودة بسدادة مصقولة.

2.4 سحاحة، من 25 ملل إلى 50 ملل.

3.4 حوجلة مدرجة، سعتها 1 لتر، مزودة بسدادة مصقولة.

4.4 ماصة، ذات خط واحد، معلم عند 25 ملل.

5. طريقة العمل :

1.5 معايرة محلول كلورور البنزثنيوم :

تقتطع بواسطة ماصة (4.4)، 25 ملل من محلول من لوريل سلفات الصوديوم (5.3) مولاريتها 0,004 M، توضع في قارورة أو مخبر (1.4)، تضاف 10 ملل من الماء، 15 ملل من كلوروفورم (1.3) و 10 ملل من محلول حمض المؤشر (8.3).

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1441 الموافق 17 مارس سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية، كما يأتي :

".....
يتشكل المجلس الذي يرأسه السيد عمر بوقروة، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

..... (الباقى بدون تغيير)....."

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 3 فبراير سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1440 الموافق أول غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتشغيل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
- الطيب لواتي وفضيل سفطة وعبد القادر زبير بدبودة، ممثلو الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- فاروق عمراني، ممثل منتخب عن مستخدمي الوكالة."

3.5 التحديد :

تذوب العينة المأخوذة للتجربة في الماء. تضاف بعض القطرات من الفينوفتالين (7.3)، وتعذّل حتى يصبح اللون ورديا باهتا، إما بواسطة هيدروكسيد الصوديوم (4.3) أو بواسطة حمض سلفوريك (3.3)، حسب الحالة.

ينقل في حوالة مدرّجة ذات 1 لتر (3.4)، يكمل الحجم بالماء. يخلط جيدا وتقتطع 25 ملل من المحلول السابق بواسطة ماصة (4.4)، توضع في قارورة أو مخبار (1.4) تضاف 10 ملل من الماء، 15 ملل من الكلوروفورم (1.3) و 10 ملل من محلول حمضي للمؤشر المختلط (8.3).

يعاير بمحلول كلورور البنزثنيوم (6.3)، حسب الإجراء المبين في (1.5).

6. التعبير عن النتائج :

1.6 طريقة الحساب :

النسبة المئوية الكتلية للمادة النشطة الأنيونية تساوي :

$$\frac{V_3 \times T_1 \times 1000 \times M \times 100}{25 \times 1000 \times m_0} = \frac{4 \times V_3 \times T_1 \times M}{m_0}$$

كمية المادة النشطة الأنيونية بالميليمكافئة للغرام، تساوي :

$$\frac{40 \times V_3 \times T_1}{m_0}$$

حيث :

m_0 : كتلة العينة المأخوذة للتجربة، بالغرام.

M : الكتلة المولية للمادة النشطة الأنيونية.

T_1 : مولارية محلول كلورور البنزثنيوم (6.3).

V_3 : حجم محلول كلورور البنزثنيوم (6.3) المستعمل لمعايرة جزء عينة نموذجية 25 ملل من محلول المادة النشطة الأنيونية، بالميليلتر.

2.6 التكرارية :

يجب ألا يتجاوز الفرق الأقصى المتحصل عليه بين نتيجتي تحديدين منجزين، على التوالي، أو بسرعة الواحد تلو الآخر على نفس المنتج من طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس الأجهزة 1,5 % من القيمة المتوسطة.

3.6 إعادة التجربة :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين النتائج المتحصل عليها على نفس العينة في مخبرين مختلفين 3% من القيمة المتوسطة.